وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٨٢١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢٠٠٩/١/١٩ المتضمن إنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بدمياط الجديدة - قسم شرطة دمياط الجديدة - محافظة دمياط باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة دمياط الجديدة) ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط الجديدة ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة مدينة دمياط الجديدة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن إنشاء مأمورية شهر كفر سعد ويشمل اختصاصها مدينة ومكونات مركز كفر سعد تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٤٣ لسنة ٢٠١٤ المتضمن ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بكفر سعد مع فرع توثيق كفر سعد التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكفر سعد) ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة كفر سعد شهراً وتوثيقًا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/٨/١٧ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يعدل القرار رقم (١٠٤٨٣) الصادر فى ٢٠٠٩/١٠/١٩ الخاص بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة دمياط الجديدة المشار إليه بعاليه - ليصبح بعد التعديل - فـــرع توثيـــق دمياط الجديدة فقط ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط ، ويشمـــل اختصـــاصـــه المكونـــات الإداريـــة لقســـم شرطـــة بمدينـــة دمياط الجديدة ، وتحال جميع أعمال الشهر لأصلها بحيث تختص بها مأمورية شهر وتوثيق كفر سعد ، التابعة للمكتب المذكور .

(المـــادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١

صدر فى ٢٠١٥/٨/٣٠

وزير العدل

المستشار/ أحمـــد الزنـــد